

وزارة الصحة

قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته،

وعلى توصيات الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس الكورونا المستجد، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُضاف بند جديد برقم (١٢) إلى المادة الأولى من القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، نصه الآتي:

١٢- يقتصر دخول المحال التجارية والصناعية على الحاصلين على التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد (COVID-19) أو المتعافين منه ممن تزيد أعمارهم على ثمانية عشر سنة، ويكون الإثبات بإبراز الوثيقة الدالة على ذلك أو من خلال تطبيق مجتمع واعي "BeAware" أو غيره من التطبيقات المعتمدة.

المادة الثانية

تُضاف فقرة ثانية إلى المادة الأولى من القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعين اتباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، نصها الآتي:

ويُستثنى من تطبيق أحكام البند (١٢) من الفقرة السابقة المحال التجارية والصناعية التالية متى كانت موجودة خارج المجمعات التجارية:

- أ- الهايبر ماركت، السوبر ماركت، البرادات والبقالات، ومحال بيع الخضروات والأسماك واللحوم الطازجة.
- ب- المخابز اليدوية والآلية.
- ج- محطات تعبئة الوقود ومحال تعبئة الغاز الطبيعي.
- د- المؤسسات الصحية الخاصة، فيما عدا بعض الخدمات الصحية التي يصدر بها تعميم من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.
- هـ- البنوك والمصارف ومحال الصرافة.
- و- المكاتب الإدارية للمؤسسات والشركات، والتي لا يتصل نشاطها بشكل مباشر مع الزبائن.
- ز- المحال العاملة في استيراد وتصدير البضائع وتوزيعها.
- ح- ورش وكراجات تصليح وصيانة المركبات ومحال قطع غيار.
- ط- قطاع الإنشاءات والصيانة.
- ي- المصانع.
- ك- محال الاتصالات.
- ل- الصيدليات.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٨ شوال ١٤٤٢ هـ
الموافق: ٢٠ مايو ٢٠٢١ م